Samedi 11 Mai 2024 no109
السبت 11 أيار 2024 العدد 109

القوس

www.alqaous.com

8 صفحات

ملحق أسبوعي مخصّص للعدل والإنصاف يصدر مع الأخبار كل سبت

روزنامة
الجرائم الإسرائيلية

تجدون على موقعنا حصيلة جرائم العدو الإسرائيلي يومياً في فلسطين ولبنان

التلفزيون هو القاضي؟

(القوس - تصميم رامي علّيان)

في الواجهة

في لبنان كل شيء مباح، ونقف أحياناً عاجزين امام حفلة الجنون التي نعيشها يومياً. والكل يسأل هل لا نزال نعيش في دولة أم أننا في غابة، البقاء فيها للاقوى؟ كيف نحمي أطفالنا وأي مستقبل سنقدم لهم في ظل غياب كامل لأي خطط تربوية وإجتماعية؟ مجتمع مفتوح على كل الإنتهاكات والتجاوزات من دون أي رادع، مراكز التوقيف والسجون تكتظ بالموقوفين الإحتياطيين بسبب بطء المحاكمات والإضرابات المتتالية لمكوّنات الجسم القضائي وعدم اهتمام السلطة بشكل جدي بإصلاح القضاء. ما يجري ينذر بإنهيار إجتماعي كبير بينما ترتفع نسبة الجرائم الكبرى (قتل – سرقة – مخدرات) وتتزايد ظاهرة إستيفاء الحق بالذات، ولم يصدر قرار قضائي واحد لوضع حد لها. وان دل ذلك على شيء، فعلى إنهيار الثقة بمؤسسات الدولة وعلى راسها مؤسسات السلطة القضائية. الجمعيات والهيئات والمنظمات الحقوقية والإنسانية العاملة في لبنان بالمئات، منها مموّل ومنها يعمل باللحم الحي، لكن جميعها تتشارك قاسماً مشتركاً واحداً، وهو ان مشاريعها الرنانة تبقى فقط على الورق. أما المؤسسة التي احتفل لبنان بإنشائها ليخرج عن اللائحة السوداء للدول التي لا تحترم حقوق الإنسان فهي الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب التي أُقرت على الورق من دون أي موازنة أو اعتمادات، حتى باتت شاهد زور بإسم حقوق الإنسان على كل ما يجري من إنتهاك يومي لهذه الحقوق. فكيف لنا في ظل هذه الفوضى ان نواجه جريمة بحجم جريمة «عصابة التكتوكرز» لاغتصاب الأطفال العابرة للحدود؟

التلفزيون هو القاضي؟

فداء عبد الفتاح

بعد كل جريمة ضخمة يهتز الرأي العام وتبدأ ردود الفعل بين مستنكر ومستغرب ومطالب بإنزال أشد العقوبات، وتبدأ المحاكمة الشعبية والإخلاقية والتربوية قبل أن يصل الملف الى أي قاض، ويلبس الجميع ثوب العفة وتبدأ جولة جديدة من هيستيريا الإنتهاكات القانونية.

تتحرك أجهزة الدولة المعنية وفقاً لكل قضية، ولا ننكر أنه تُسجل لبعض الأجهزة الأمنية مهنية وخبرة عالية في كشف جرائم كبرى وإجراء تحقيقات أولية لا تشوبها شائبة في العديد من القضايا.

السباق بين المعنيين على إختلاف درجاتهم واختصاصاتهم يصبح أمراً مشروعاً لأن كل طرف يعنيه أن يسجل الإنتصار له في قضية تحوّلت إلى قضية رأي عام، فيبدأ التراشق بالإتهامات وتحميل المسؤوليات من الجهة التي تقع عليها مسؤولية ما جرى، ولا يخلو المشهد العام من نكهة عنصرية في حال كان المرتكب يحمل جنسية غير مرحب بها لدى البعض.

صباح 30 نيسان 2024، ضجّت وسائل التواصل الإجتماعي ومواقع الأخبار العاجلة بخبر توقيف «تيكتوكر» شهير (ناشط على تطبيق «تيكتوك» للتواصل الاجتماعي) يعمل حلاقاً رجالياً، ولديه الاف المتابعين، وسبق أن استضافته إحدى الشاشات باعتباره أنه نموذجاً فريداً وفنانا بتهمة استدراج القاصرين وإغتصابهم. وبعد ساعات قليلة، بدأت تتوالى أسماء المتورطين، وأن «التيكتوكر» الشهير هو واحد من عصابة كبيرة متعددة الجنسيات وعابرة للقارات يصل تعدادها الى نحو 50 مشتبهاً به، وأن من بين الموقوفين قاصرين يملكون حسابات معروفة على تطبيق «تيكتوك».

تسريب التحقيق جريمة

قبل ان ندخل في مجريات التعاطي مع هذا الملف، من الضروري أن نذكر أن ملحق «القوس» كتب مرات ومرات عن خطورة تسريب التحقيقات الأولية وأن لا شيء يبرر هذا الفعل المخالف للقانون ولأصول التحقيق (راجع «القوس»، العدد رقم 1، "العدالة في قبضة «مصادر متابعة للتحقيق»"). إلا ان لا حياة لمن تنادي. ومن أجل رفع نسبة المشاهدة وحصد الإعجابات لا بأس بخرق أهم مبدأ قانوني يرتكز عليه كل مسار التقاضي وهو سرية التحقيقات الأولية الى أن تصبح المحاكمة علانية على قوس المحكمة. ليس خبراً بسيطاً ولا عابراً كشف عصابة تستدرج الأطفال عبر تطبيق «تيكتوك» الأكثر انتشاراً بين الكبار والصغار، لتنوع مواضيعه وسهولة إستخدامه ولأنه أصبح مصدراً للشهرة والكسب المادي السريع لكثيرين بغض النظر عن المحتوى المقدم.

في أقل من 48 ساعة، بدأ تسريب التحقيقات الأولية، وبدأت بعض الحسابات الخاصة تنشر صوراً للمشتبه بهم مع أسمائهم الكاملة، ومن بينهم ثلاثة قصار. وقرر بعض ناشطي «السوشل ميديا» إصدار الأحكام بحقهم، وبدأنا نسمع دعوات لانزال عقوبة الإعدام بكل الموقوفين. كما أن بعض الحسابات استغلت بشاعة الجريمة ومتابعة الآلاف لمجريات أحداثها حيث باتت مادة يومية لمعظم رواد السوشل ميديا لنقل آخر مستجدات التحقيق (الذي منع المحامون من حضوره خلافاً للقانون) أو لنشر صور وأسماء للموقوفين والمشتبه بهم، كما ذهب البعض الى أسلوب التهكم والسخرية من خلال تصوير فيديوهات تمثيلية داخل صالونات الحلاقة مستخدمين أطفالاً للتصوير، كانت نتيجتها تدخل قاضي الأحداث في بعبدا القاضية جويل ابي حيدر التي أصدرت قراراً بوقف حساباتهم، من دون أن يتضمن القرار أي إشارة إلى مسؤولية أهل هؤلاء الأطفال.

القانون والرعاية الابوية

تنظم القوانين كافة نواحي حياتنا، ونلجأ إليها لضبط حركة المجتمع، وعلى كل المعنيين بتطبيقها أن يضعوا نُصب أعينهم المصلحة العامة للمجتمع لكي تحقق النتيجة المرجوة من التشريع، وهي تحصين المجتمع وتمتين بنيته الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والتربوية ومواكبة التطور من خلال تطوير التشريعات وتحديثها.

نص قانون العقوبات في المادة 501 منه على عقوبة الحبس مع التشغيل لمدة ثلاثة أشهر وبالغرامة على كل أم وأب يتركان ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو المتبنى من دون إعالة أو اهملا تأمين الوسائل التي تمكنه من الحصول عليها، أي أن يتركاه من دون تعليم أو من دون إمكانات تجعله غير قادر على تأمين العيش بسبب والديه.

وجاء قانون حماية الاحداث رقم 422 الصادر عام 2002 لينظم كل ما له علاقة بالأحداث وكيفية حمايتهم ورعايتهم وإعادة تأهيلهم. ونصت المادة الأولى منه على أن هذا المرسوم يطبق على كل حدث أتم السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة إذا ارتكب جرماً يعاقب عليه القانون أو وجد متشرداً أو متسولاً أو معرضاً للإنحراف أو مهدداً في صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته. وفرض القانون تدابير مانعة وغير مانعة للحرية وتدابير احترازية:

اللوم (توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويلفته فيه الى العمل المخالف الذي ارتكبه ويتم ذلك شفوياً وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم، مادة 7)

> يتسابق بعض الصحافيين لنشر التحقيقات بحجة أنهم صحافة إستقصائية فيأخذون دور الضابطة العدلية وقضاة التحقيق

الوضع قيد الاختبار (وفقاً لشروط يحددها القاضي، ويقضي بتعليق اتخاذ اي تدبير آخر بحق الحدث طيلة فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة يخضع خلالها لمراقبة من قبل المندوب الاجتماعي، مادة 8)

تدبير الحماية (تسليم الحدث الى والديه او أحدهما او الى وصيه الشرعي او الى اسرته شرط ان تتوافر في المسلم اليه الضمانة الاخلاقية والمقدرة على تربيته تحت اشراف المندوب الاجتماعي، مادة 9)

الحرية المراقبة (وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي او المرجع المعين لهذه الغاية تحت اشراف القاضي، مادة 10)

التدبير الاصلاحي (وضع الحدث في معهد الإصلاح، مادة 13)

عقوبات مخففة (مادة 15)

وترك القانون العقوبات المخفضة كآخر تدبير وركز في كل مواده على الرعاية الإجتماعية وأهمية إعادة التاهيل.

كيف تطبق النصوص على ارض الواقع؟

من خلال ما جرى مؤخراً في قضية «التيكتوكرز»، يمكن أن نعتبر هذه القضية نموذجاً لدراسة حالة تحمل في فصولها جملة من الانتهاكات والمخالفات القانونية موزعة على كل أطرافها، سواء من جهة طرفي القضية، مدّعين ومشتبه بهم، أو لناحية كيفية تعاطي الأجهزة الأمنية والسلطة القضائية، إضافة الى تعاطي المحامين والمجتمع، الطرف الأساسي في هكذا جرائم والمتابع لكل تفاصيل هذا الملف، وبعض وسائل الإعلام التي تلعب كل الأدوار على شاشاتها إلا دورها الإعلامي وفقاً لما ينص عليه قانون تنظيم المهنة، وطبعاً من دون أي محاسبة أو مساءلة للدور السلبي الذي تتحمله العديد من الشاشات والإقدام في تسطيح وتسخيف الوعي الجماعي من خلال المشاركة في نشر ثقافة التفاهة. (راجع «القوس»، العدد 13، «السبق الإعلامي أولاً»).

في لبنان بات شائعاً تسريب التحقيقات الأولية، وتفشّت هذه الظاهرة بشكل واسع مع بدء الأزمة السورية وسلسلة الإغتيالات والتفجيرات التي حصلت في لبنان، وتم استغلالها في البازارات السياسية بهدف تحقيق مكاسب سياسية لفريق على آخر. وكمعظم القضايا، على اختلاف أنواعها، تتحول أي قضية الى قضية رأي عام إذا قرر أي طرف معني بها ذلك، والأسباب أيضاً متعددة، منها ما هو مشروع ويدخل ضمن آليات التقاضي الإستراتيجي، ومنها غير مشروع ولأسباب شخصية بهدف الضغط والإبتزاز.

وتبدأ تسريبات التحقيقات الأولية ونشر صور المشتبه بهم والأسماء الكاملة للموقوفين أو المتهمين من دون أي مراعاة للخصوصية أو السرية. وباتت ظاهرة تسابق بعض الصحافيين لنشر التحقيقات بحجة أنهم صحافة إستقصائية، فيأخذون دور الضابطة العدلية وقضاة التحقيق ويبدأون بنشر تحقيقات ومعلومات ما زالت سرية، ولم تصل الى أروقة المحاكم لتصبح علنية. وهذا الأسلوب بالدرجة الأولى يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وقد جاء في المادة 48 من قانون حماية الأحداث: "يحظر نشر صورة الحدث ونشر وقائع المحاكمة او ملخصها في الكتب والصحف والسينما وبأي طريق كانت ويمكن نشر الحكم على ان لا يذكر من اسم المدعى عليه وكنيته ولقبه الا الحرف الأول. كل مخالفة لأحكام هذه المادة يستهدف مرتكبوها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 420 من قانون العقوبات " (المادة 420 تعرض المخالف لعقوبة السجن من ثلاثة اشهر الى سنة وللغرامة من مليون الى خمسة ملايين ليرة أو لإحدى هاتين العقوبتين)

لم يراع الحد الأدنى من أصول المحاكمات في قضية «التيكتوكرز». ومنذ فضح هذه الجريمة أمام الرأي العام، لم تتوقف المخالفات القانونية من لحظة توقيف بعض المشتبه بهم وتسريب الأسماء كاملة رغم وجود قاصرين بينهم، الى قرار النائب العام الإستئنافي في جبل لبنان القاضية غادة عون بمنع المحامين من حضور التحقيقات الأولية خلافاً لنص المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلى تعاطي الإعلام باسلوب لا مهني يستدعي تدخل القضاء لمنع التداول بأي ملف لا يزال قيد النظر. ليس من المفترض تحويل كل قضية إلى قضية رأي عام، لأن ذلك يتطلب الإلتزام بقواعد وأصول التقاضي الإستراتيجي. ففي العديد من القضايا، قد يكون الرأي العام سيفاً ذا حدين، فإما يدفع باتجاه الإسراع في كشف الحقائق والوصول إلى الجاني ومعاقبته كقضية اغتصاب ومقتل الطفلة لين طالب، أو يؤدي إلى ضياع العديد من الأدلة وتشويه سمعة أشخاص قد يتبين بعد التحقيقات براءتهم خصوصاً في حال وجود قاصرين، كما يجري في قضية «التيكتوكرز» اليوم، حيث تم نشر صورهم وأسمائهم منذ اليوم الأول من دون أدنى اعتبار لسمعة هؤلاء الضحايا وحقهم بالحماية الاجتماعية وإعادة التأهيل.

تلفزيون الواقع وابطال الشاشات

هذا الملف الذي بات حديث البلد يتم التعاطي معه وفقاً لآليات تلفزيون الواقع، وبدأ السباق لنشر معلومات سرية عن التحقيق، وبدأ كل ناشر بجملة «مصادر موثوقة» او «من مصادرنا الخاصة»، فمن هي تلك الجهات التي تسرّب التحقيقات للإعلام ما دام التحقيق الأولي لا يطّلع عليه سوى المحقق والنائب العام ووكيل المتهم؟

المادة 47 ليست اختيارية

في ملف «التيكتوكرز»، منعت القاضية عون حضور المحامين في التحقيقات الأولية مخالفة بذلك نص المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ونشر موقع «محكمة» بياناً صادراً عن القاضية عون تبرر فيه قرارها معتبرة «أن النص لا يمكن أن يكون مجتزأ، فيتم تطبيق جزء منه ويهمل الآخر، مع أن النص المذكور سمح بوجود محام عن المشتبه به في أثناء التحقيق الأولي، الا أنه أوجب أيضا ان يتم تسجيل هذا التحقيق بالصوت والصورة، وهذا أمر ضروري لكي تطلع النيابة العامة على كل مجريات التحقيق. فكيف يمكن بالتالي السماح لأحد الخصوم في الدعوى المشتبه به فيها أن يحضر مع وكيله من دون تمكين النيابة العامة وهي الخصم في دعوى الحق العام من الحضور أو أقله من الاطلاع على مجريات التحقيق في ظل عدم تصوير الاستجواب؟».

أصابت القاضية عون لجهة أنه «لا يمكن أن يكون النص مجتزأ». إلا أن عدم الإجتزاء قد يُفسر لمصلحة المتهم وفقاً لقواعد العدل والإنصاف، لأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته مهما كان حجم الجرم المرتكب، والنيابة العامة محدّد دورها في القانون لجهة توليها مهام ممارسة دعوى الحق العام التي لا يجوز التنازل عنها. وللقيام بمهامها أعطاها القانون صلاحيات واسعة لجهة التحقيق والتقصي وتحريك دعوى الحق العام، كما حدد الجهات التي تعاون النيابة العامة في أعمالها وهي الضابطة العدلية التي تعمل وفقاً لإشارات النيابة العامة، ونصت المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن «يتولى الضباط العدليون بوصفهم مساعدي النيابة العامة المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها في إستقصاء الجرائم غير المشهودة». والمشتبه فيه أو المشكو منه فور إحتجازه لضرورات التحقيق يتمتع بالحقوق الآتية: الاتصال بأهله وحضور محام وطلب طبيب شرعي.

أما تعديل المادة لجهة تسجيل التحقيق بالصوت والصورة، فهي حق من حقوق المشتبه به لعدم تعرضه للضرب أو التعذيب لانتزاع الاعترافات بالقوة، وعدم تطبيق هذه الجزئية لأسباب تعلمها النيابة العامة بشكل دقيق هي

> «حفلة الزجل» القائمة على شاشات التلفزيون على خلفية قضية «التيكتوكرز» تستدعي إعلان حالة طوارئ قانونية وتشريعية

لمصلحة المشتبه به لأن ذلك يؤدي إلى ضياع حق أساسي من حقوقه، والنيابة العامة في حال اعتبرت أن الضابطة العدلية التي تعمل وفقاً لإشاراتها لا تمثلها ولا تثق بها وأنها طرف ثالث في الدعوى، فهذا أمر بغاية الخطورة ويؤدي إلى إبطال كافة التحقيقات الأولية.

اعتبار القاضية عون أن هذا التشدد يهدف إلى حماية أمن المجتمع باعتبار أن وجود المحامي خلال التحقيق الأولي يضيّع التحقيق أو يطمس الحقائق، فكيف بالإمكان أن تضع النيابة العامة حداً لما يجري على الشاشات ووسائل التواصل من انتهاكات قانونية أطاحت بكل معايير الأمن والسلامة المجتمعية نتيجة انهيار الثقة الكاملة بمؤسسات الدولة وصمام الأمان المتمثل بالقضاء والأجهزة الأمنية؟

كما أن سؤال القاضية عون في بيانها عن مدى تطبيق الشرطة العسكرية لنص المادة 47 خلال التحقيقات الأولية ليس مستغرباً، لأن النائب العام الإستئنافي لا تعلم ما هي مجريات التحقيق لدى الشرطة العسكرية، وأنها تلتزم وبشكل كامل بمضمون نص المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والسبب قد يعود للفوضى الأمنية والقضائية والتشريعية التي نعيشها وغياب أي تنسيق بين كافة الأجهزة بهذا الخصوص.

اتباع نهج الدول الأكثر تطوراً في تأمين الضمانات للمشتبه به وإعطاء فرنسا والولايات المتحدة نموذجاً حيث في بعض الجرائم التي تتسم بالخطورة لا يُلتزم بوجود المحامي، هو مثال ناقص أيضاً ومجتزأ ولا يمكن الركون إليه، لأن المسار القضائي في كل دولة هو نتاج لنظام سياسي قانوني متكامل، ولا يمكن أن نقارن على صعيد الإجراءات ودور النيابات العامة في أي دولة (راجع «القوس»، العدد 60، «المتهم مدان حتى تثبت براءته؟»). ومنع المحامي من حضور التحقيق الأولي مع المشتبه به هو مخالفة قانونية فاضحة قد تؤدي في دولة مثل فرنسا أو الولايات المتحدة الى الملاحقة، فكيف في حالة وجود مشتبه به قاصر؟

لا شك في ان «حفلة الزجل» القائمة على شاشات التلفزيون على خلفية قضية «التيكتوكرز» تستدعي إعلان حالة طوارئ قانونية وتشريعية في أسرع وقت ممكن، لأن النظام القضائي والأمني برمته مهدد بالإنهيار الكامل بسبب الخفّة في التعاطي مع أزماتنا الكبرى.

في العمق

تسريبات التحقيق «لايك» يتفوّق على القانون؟

جنان الخطيب

في بلد يعاني من سلسلة أزمات اجتماعية واقتصادية معقدة، وبتعثّر سياسياً وطائفياً، ضمانته الوحيدة روابط أسرية صحية وقيم اجتماعية رادعة وقواعد سلوكية أخلاقية مهددة أيضاً بالتدهور في ظل الانحلال الأخلاقي الذي بدأ يعصف بالمجتمع. وكنا قد حذّرنا من مؤشرات جنائية مقلقة بعدما نشطت جرائم الاتجار بالبشر والتحرّش والاستغلال الجنسي للأطفال، وتطورت طبيعة الجرائم لتأخذ وجهاً آخر بواكب الصعوبات المالية والاقتصادية، وازدهرت مع التسرّب المدرسي «فلتان» الأطفال في الشوارع.

ومع سهولة وصول الأطفال والمراهقين إلى العالم الافتراضي ولجوء البعض إلى «التلتنيس» عن السلوكيات غير الأخلاقية والجريمة مقابل «الترند» وحصد المشاهدات، هل سيصبح أطفالنا ضحايا للمضطربين جنسياً؟ وهل الحملة الواسعة للمطالبة بإنزال أشد العقوبات بحق المشتبه بهم «المدانين إعلامياً» بجريمة التحرش والابتزاز الجنسي بحق القاصرين مؤخراً هي الطريقة الصحيحة للتعامل مع هذا الخطر؟

لم تتكشّف بعد ملابسات جرائم الاعتداء والابتزاز الجنسي التي طالت عدداً من القاصرين من قبل أفراد إحدى العصابات المنظّمة، إضافة إلى إجبارهم على تعاطي المخدّرات، بحسب ما جاء في بيان قوى الأمن الداخلي في الأول من أيّار الجاري، والذي أوضح أنه «نتيجة المتابعة وجمع المعلومات، أوقف مكتب مكافحة جرائم المعلوماتيّة وحماية الملكيّة الفكريّة 6 أشخاص في بيروت وجبل لبنان والشمال، من بينهم 3 قُصّر ذائعي الصّيت على تطبيق تيك توك، وهم من جنسيّات لبنانيّة وسوريّة وتركيّة». وفي الخامس من أيّار، أصدرت شعبة العلاقات العامّة في قوى الأمن الداخلي بلاغاً عمّمت فيه صورة للمشتبه به ب. ن. الذي «تبين بحسب اعترافات القاصرين الضحايا والموقوفين انه اعتدى جنسياً على العديد من القاصرين، ومنهم مَن لا يزال مجهول الهوية». وطلب من كل ضحية التواصل فوراً مع مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية.

تسريب تفاصيل التحقيق يُهدد سلامة القضية

انشغلت معظم وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي بنشر أخبار مسرّبة من دوائر التحقيق الاولي وإفادات قيل انها مدوّنة في محاضر الاستجواب. وسرعان ما تحول الأمر الى حملة واسعة للمطالبة بإنزال أشد العقوبات بحق المشتبه بهم المدانين إعلامياً، فيما طلب البعض إعدامهم وإخصاءهم كيميائياً، قبل ختم التحقيق من دون معرفة كل ملابسات الجرائم وتحديد جميع المتورطين وحجم تورطهم.

قد يكون الدافع الأساسي للمطالبين بإعدام المشتبه فيهم ومعاقبتهم «بسرعة» هو ردع المجرمين عن ارتكاب جرائم مماثلة من خلال تهديدهم بالقتل. لكن، بغضّ النظر عما إذا كان هذا يشكّل رادعاً حقيقياً أم لا، أليس من الضروري ان تظهر الحقيقة كاملة وتحديد جميع المتورطين قبل المطالبة بالعقاب؟

«تسريب التحقيق: جريمة» كان عنوان غلاف العدد الأول من «القوس»، في كانون الثاني 2022. وعلى مدار أكثر من عامين، ذكّرنا بوجوب الحفاظ على سرية التحقيق كي تنجلي الحقيقة ولا يفلت المجرمون من العقاب وتتحقق العدالة. وحذّرنا من خطورة تسريب التحقيقات ونشر المعلومات المضللة والإشاعات التي، في بعض الأحيان، قد يفبركها المجرمون لتضليل التحقيق وإبعاد الشبهات عنهم. لكن يبدو أن نشر أي معلومة يزعم أنها مسرّبة من دوائر التحقيق بطريقة مثيرة هو «ما يطلبه الجمهور» الذي يسارع إلى حسم الحقائق وإصدار الأحكام المسبقة والاستنتاجات المتسرعة في شتى القضايا والجرائم والحوادث، تاسفاً إحدى أهم الضمانات للإجراءات القضائية العادلة، وواضعاً عقبات أمام تقدم التحقيق ووصوله الى كشف جميع المجرمين.

> **حذّرنا من خطورة تسريب التحقيقات ونشر المعلومات المضللة التي، في بعض الأحيان، يفبركها المجرمون لتضليل التحقيق وإبعاد الشبهات عنهم**

أحياناً، يمكن أن يُشكل المجتمع والرأي العام عقبة رئيسية أمام تحقيق العدالة في جرائم التحرش والاغتصاب، من خلال ممارسة الضغوط على نظام العدالة الجنائية للاسراع في إنزال أشد العقوبات بحق المشتبه بهم حتى قبل ختم التحقيق. وقد يؤدي تسريب تفاصيل التحقيقات والأحكام المسبقة إلى عرقلة تحقيق العدالة بشكل كبير، وأن يعرّض التحقيق للخطر من خلال تعريض حياة الشهود والمحققين للخطر، وقد يدفع ذلك المشتبه بهم إلى الفرار أو إتلاف الأدلة، كما يمكن أن يضلل الرأي العام من خلال معلومات مجتزأة أو غير دقيقة. وإلى ذلك، يؤثر تسريب المعلومات على سير المحاكمة من خلال انتهاك حق المتهم في محاكمة عادلة، وقد يؤثر على حيادية المحقق أو القاضي، ويمكن أن يمارس ضغوطاً على القاضي لإصدار حكم معين، ويصعّب على المحامين أداء عملهم في الدفاع عن موكليهم. علاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي الضغط الناتج عن تسريب معلومات التحقيق إلى إدانة أبرياء، عبر الضغط على المحققين لتوجيه الاتهام إلى شخص محدد، أو التأثير على شهود العيان وتشجيعهم على تغيير شهاداتهم أو اختلاق معلومات خاطئة.

حياد المحقق: حجر الأساس لتحقيق العدالة

يُمثّل حياد المحقق وابتعاده عن العواطف حجر الأساس لتحقيق العدالة وإرساء سيادة القانون. فعندما يتخلّى المحقق عن أيّ تحيّز مسبق ويُقيّم الأدلة بشكل موضوعي ودقيق، يُمكنه الوصول إلى الحقيقة وضمان معاملة جميع الأطراف بإنصاف ومساواة. يُؤدّي حياد المحقق إلى كسب ثقة جميع المعنيين بالقضية، ممّا يُسهّل عمله ويُساعده على جمع المعلومات بشكل فعّال. كما يُساهم في اتّخاذ قرارات صائبة تُحقّق العدالة للجميع. لذلك، فإنّ المحققين مُطالبون باتّباع أعلى معايير الحياد والموضوعية في عملهم، ممّا يُساعد على بناء نظام قضائي عادل يُساهم في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

الاستخفاف بالجريمة وجعلها «ترند» على «تيكتوك»

انتشرت في الآونة الأخيرة فيديوهات على وسائل التواصل الاجتماعي تمثّل الاستخفاف بالجريمة وجعلها ترند على تيكتوك، ممّا يُشكّل خطراً حقيقياً على المجتمع. فمن خلال عرض «الحلاقة» بطريقة ساخرة أو كوميدية، يُساهم المجتمع في تطبيع العنف والتقليل من خطورته، ممّا قد يُشجّع على ارتكاب المزيد من الجرائم. كما يُمكن أن يُؤدّي هذا السلوك إلى التأثير على نفسيّة ضحايا الجرائم ويُفاقم معاناتهم ويُؤثّر على شعورهم بالأمان.

الإخصاء الكيميائي

يتضمن الإخصاء الكيميائي، المعروف أيضًا باسم «العلاج الكيميائي الجنسي»، استخدام أدوية تحد من هورمونية لخفض مستويات هرمون التستوستيرون في الجسم بشكل كبير، مما يؤدي إلى تقليل الرغبة الجنسية والدافع الجنسي. من مزايا الإخصاء الكيميائي كعقوبة للمتحرشين الحد من خطر تكرار الجرم، وقد يُنظر إلى الإخصاء الكيميائي كبديل أكثر إنسانية للعقوبات القاسية مثل السجن مدى الحياة، خصوصاً للمتحرشين الذين يعانون اضطرابات نفسية أو هورمونية. في المقابل، يُثير هذا الإجراء قلقًا أخلاقيًا كبيرًا، إذ يُعتبر عقوبة قاسية ولا إنسانية تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، خصوصاً أنّه لا يُمكن التراجع عنها بسهولة، كما أن هذه العملية لا تعالج الجذور النفسية والاجتماعية الكامنة وراء سلوكيات التحرش الجنسي، مما قد يُعيق عملية إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للمتحرشين.

متابعة

لا رقابة لحماية المستهلكين وزيادة العائدات الضريبية

درس مجلس الوزراء اقتراحاً مقدماً من الجمارك يقضي بإعفاء المستوردين من إبراز بيان التصدير، من دون الاطلاع على راي وزارة الاقتصاد من جهة، وفي ظل تفلّت الاسعار والتهرّب الضريبي من جهة ثانية، من دون تقديم اي بديل يمكّن من تحقيق اي رقابة على البضائع الواردة سواء من قبل الجمارك او وزارة الاقتصاد. واستندت الحكومة الى اتفاقية منظمة التجارة العالمية رغم ان لبنان لم يصبح عضواً فيها بعد. المؤسف في لبنان ان المواطن الذي يتابع القرارات والمراسيم الحكومية يجد صعوبة في تفهّي اثر المعلومة لسبب بسيط. وهو ضياعه بين الاسباب الموجبة للقرار ومتن القرار وبناءاته. فتمرّ الحقيقة من تحت عينيه من دون ان يدري. لذلك قامت «القوس» بتحليل هذه القوانين والمراسيم لتوضيح الهدف من إلغاء بيان التصدير الجمركي

صادف علوية

في 2024/4/26 طلبت وزارة المالية، بناء على اقتراح من الجمارك، الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المادة السابعة من المرسوم 2020/7026 التي تفرض ضم نسخة عن بيان التصدير الأجنبي الى البيان الجمركي للسماح بإدخال البضائع المستوردة من أي بلد كان. الطلب جاء من نقابة مخلّصي البضائع وتجمع شركات النقل السريع في لبنان وفقاً لما أبلغت به المالية مجلس الوزراء، بحجة تعذر تأمين بيان التصدير الأجنبي عندما تكون الإرسالية واردة مع شركات النقل السريع لأن عملية التصدير إلى البلد المقصد تتم بشكل إجمالي مرفقة ببيان تفصيلي وليس هناك بيان تفصيلي لكل إرسالية، كما أنه في عمليات التجارة المثلثة عندما يكون البائع وسيطاً في غير بلد التصدير، يتعذر بشكل كلي الحصول على بيان التصدير لأسباب سرية التجارة بين المصنع والبائع، علماً إن القيمة المصرح عنها في هذه الحالة تفوق قيمة التصدير من المصنع. كما أن بيانات التصدير الألمانية لا تتضمن قيمة البضاعة، والإرساليات المشحونة من الولايات المتحدة الأميركية لا ترفق بها بيانات تصدير على الإطلاق وفقاً لما أفادت به الجمارك.

لم يوافق مجلس الوزراء على الاقتراح، وقرر تأجيل البحث في الموضوع. لكن اللافت أن هذا الأمر يجري بحثه من دون الاطلاع على رأي وزارة الاقتصاد. ولكن، ما هي حكاية هذا البيان؟

الدور المغيّب لوزارة الاقتصاد

بناء على القانون الصادر في 2006/12/8 (إلغاء المرسوم الاشتراعي رقم 31 تاريخ 1967/8/5 المتعلق بمكافحة الإغراق واستبداله بـ «قانون حماية الانتاج الوطني»)، صدر المرسوم التنظيمي لهذا القانون بموجب المرسوم رقم 1204 تاريخ: 2008/03/18 الذي نصّ بموجب المادة 2 على أن وزارة الاقتصاد والتجارة تعنى باتخاذ كافة التدابير والإجراءات لتنفيذ أحكام قانون حماية الإنتاج الوطني الصادر بتاريخ 2006/12/08 ومرسومه التنظيمي، وانشأ في وزارة الاقتصاد والتجارة - المديرية العامة للاقتصاد والتجارة - جهازاً لحماية الإنتاج الوطني يرتبط مباشرة بالمدير العام بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، على أن يتلقى الجهاز الشكاوى المتعلقة بمكافحة الإغراق والدعم والتزايد في الواردات التي ترد من الصناعة أو الزراعة المحلية أو من ينوب عنها ويتولى أمر تسجيلها وإتمام عمليات التبليغ والنشر وأية أعمال أخرى.

عندما تجد هيئة التحقيق المنصوص عنها في القانون أن شروط فرض رسوم مكافحة الإغراق قد استوفيت، تعد تقريرا بذلك وترفعه إلى وزير الاقتصاد والتجارة ليرفع بدوره الأمر إلى مجلس الوزراء، فيحدد رسم مكافحة الإغراق بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك، يوضع موضع التنفيذ بموجب قرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك طبقا لمضمون المادة 7 من المرسوم رقم 4461، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك)، وينشر في الجريدة الرسمية. وعند الاقتضاء، في وسائل الإعلام الوطنية الأخرى، بما فيها الوسائل الإلكترونية، لذلك يقتضي أن تكون الوزارة في الواجهة وليس وزارة المالية أو الجمارك منفردين.

وكانت الإجراءات المتخذة بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية قد وضعت بناء على اقتراحات من وزارة الاقتصاد. وقررت الحكومة عام 2019 فرض بعض الإجراءات بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية، ففرضت رسوما إضافية على الرسم المطبق والنافذ حينذاك، وعدّلت تعريفة الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق لعدد من المنتجات المحددة في متن القرار، بناء على اقتراح من وزارة الاقتصاد والتجارة

بموجب المادة 59 من قانون الموازنة العامة للعام 2019 القانون 2019/144 تم فرض رسوم نوعية على البضائع المستوردة لتحقيق الهدف نفسه، حيث نصت على فرض رسم مقطوع قدره 3% على المستوردات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة باستثناء مادة البنزين والمعدات الصناعية والمواد الأولية المستعملة للصناعة والزراعة والمستوردات العائدة للقوى العسكرية والامنية، على ان تحدد المعدات والمواد الاولية المشار اليها اعلاه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء المالية والصناعة والزراعة والاقتصاد والتجارة.

وفي عام 2019 أيضاً صدر مرسوم يحمل الرقم 2019/5674 يرمي إلى إعفاء بعض الاصناف من رسم 3% الذي أقر بموجب المادة 59 من قانون موازنة العام 2019، وهكذا اختلط الإعفاء بالفرض.

ولتحقيق الغاية نفسها، تم تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق لفرض رسوم اضافية لمدة خمس سنوات بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية وإعفائها من الرسم المقطوع 3%.

وبموجب المرسوم رقم 7026 تاريخ: 2020/10/15 في مادته السابعة الذي عدّل المادة الرابعة من المرسوم رقم 5497، تاريخ 23 آب 2019، ألزم إدارة الجمارك بعدم السماح بإدخال البضائع المستوردة من أي بلد ما لم يضم الى البيان الجمركي نسخة عن بيان التصدير الأجنبي، على أن تحدد دقائق تطبيق هذه المادة وفق الأصول المحددة في قانون الجمارك.

لبنان ليس عضوا في منظمة التجارة العالمية

لم يكتسب لبنان لغاية تاريخه العضوية في المنظمة، بل هو عضو مراقب، وهي الصفة التي حازها فور تقديمه طلب الانضمام، علما ان الانتساب الى المنظمة ونيل صفة عضو يخضع لعملية تفاوضية طويلة بين الحكومة والدول الأعضاء، تُعطى بموجبها الدولة طالبة الانتساب صفة المراقب بهدف التعرّف على ممارسات المنظمة ومتطلبات الانضمام لمراجعة السياسات التجارية، وتُجرى خلالها عملية تقصي الحقائق للتأكد من ان البلد يطبق أحكام الدول الأعضاء. ومن المعروف ان الدولة المراقب تبدأ بتغيير وتعديل قوانينها وأساليب عملها بصورة اختيارية وغير إلزامية لنيل العضوية الكامل ، مع الإشارة أن شروط العضوية عبارة عن تنازلات لا محدودة لا تراعي مصالح الدول النامية.

الإدارات لا تريد الرقابة

عام 2019 تم تعديل قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/4 وتعديلاته، وإضافة أحكام جديدة عليه، وتعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29. هذا التعديل نص بشكل أساسي على مكننة عمليات السجل التجاري، وكان الهدف وضع مهلة زمنية للنشر الكترونياً، للوصول الى الفوترة الالكترونية، الا ان الظاهر أن الإدارات المعنية من جمارك ووزارة العدل أو الاقتصاد لا ترغب بتطبيق القانون لرفع مسؤوليتها في الرقابة.

المستندات الواجب إبرازها عند الاستيراد

بموجب قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم 172 تاريخ: 2022/12/13 فإن المستندات الواجب إرفاقها بالبيان التفصيلي عند الاستيراد هي التالية:

أ . الفواتير الأصلية.

ب . لوائح الإفراد التفصيلية إذا كانت الفواتير غير متضمنة التفاصيل الكافية.

ج . نسخة عن بوليصة الشحن أو ما يقوم مقامها.

د ـ نسخة عن مستند التصدير المنظم في البلد الذي شحنت منه البضائع الى لبنان، وذلك في حالات الشحن البري.

هـ. التصريح الخاص المتعلق بعناصر القيمة، وفقاً للنموذج المعتمد اداريا لهذه الغاية والمرفق طيا مع دليل استعماله.

و . شهادة المنشأ وفقا لأحكام قانون الجمارك وللاتفاقيات الثنائية أو الجماعية المعقودة مع لبنان.

ز. شهادة تحليل أجنبية لكل إرسالية من الحديد المعد للبناء إضافة الى نسخة عن بيان التصدير الأجنبي.

ح . نسخة عن بيان التصدير الأجنبي للبضائع المستوردة من أي بلد كان، باستثناء:

الإرساليات التي يطلب بصددها الاستفادة من المعاملة التفضيلية بموجب أحكام الإتفاقيات التجارية أو أي معاملة خاصة أخرى.

السيارات والآليات.

المشتقات النفطية

الحالات التي يصرف النظر فيها عن تقديم الفاتورة الأصلية والمحددة في الفقرة الرابعة من مذكرة المجلس الأعلى للجمارك.

البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة، كافة، بموجب النصوص القانونية المرعية الإجراء.

غرامات هزيلة لمخالفة أحكام الاستيراد والتصدير

تضمن المواد 421 وما يليها من قانون الجمارك، جزاءات نقدية هزيلة لا تردع ولا تقمع المخالفين، ولم يلجأ القيمون على الجمارك الى تعديلها رغم هزالتها، رغم أن هناك جزاءات إضافية تبلغ أضعافاً من الرسوم المتوجبة، ومنها على سبيل المثال جزاء نقدي قدره مئة ألف ليرة لبنانية في حال:

استيراد او محاولة استيراد بضائع معفاة من الرسوم بطريقة التهريب او من دون مانيفست او من دون بيان جمركي.

تصدير او محاولة تصدير بضائع معفاة من الرسوم، من دون بيان او بطريقة التهريب.

البيان الكاذب في الجنس او النوع او الصفة او المنشأ او الكمية او القيمة لبضائع معفاة من الرسوم، او الذي لا يعرّض للضياع رسماً ما.

عدم وجود مانيفست لدى الاخراج او عدم تقديم مانيفست الاخراج للجمرك والزيادة او النقص في الطرود المذكورة في مانيفست الاخراج والمتحقق منه بعد الشحن.

كل نقص او خطأ او إغفال في ذكر الدلالات او المعلومات التي يجب ان تتضمنها المانيفستات او المستندات التي تقوم مقامها.

ورغم أن مبلغ الجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة 421 يقطع النظر عن المصادرات النظامية، يحدد في حالة حجز البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استعملت لاخفاء الغش:

اذا كانت البضائع والاشياء غير ممنوعة او غير مقيدة او غير محتكرة: بمبلغ يعادل مثلي الرسوم الى ثلاثة امثالها.

اذا كانت هذه البضائع خاضعة لرسوم باهظة: بمبلغ يعادل ثلاثة امثال الرسوم الى اربعة امثالها.

اذا كانت هذه البضائع ممنوعة او محتكرة: بمبلغ يعادل مثلي القيمة الى ثلاثة امثالها، بما فيها الرسوم الجمركية.

اذا كانت هذه البضائع مقيدة: بمبلغ يعادل القيمة الى مثليها، بما فيها الرسوم الجمركية.

جزاء الكذب في البيانات

تستهدف لفرض جزاء نقدي معادل لمثلي الرسوم المطلوبة إلى ثلاثة أمثالها، المخالفات التالية:

البيان الكاذب الذي يرمي إلى الحصول، بدون حق، بأية طريقة كانت، على استرداد غير قانوني او غير نظامي، لكامل الرسوم الجمركية او لجزء منها، حتى ولو كانت هذه الرسوم مودعة تأميناً.

البيان الكاذب في الجنس او النوع او الصفة او العدد او الكمية او القياس او الحجم او الوزن او المنشأ، الذي يرمي الى الحصول على استرجاع رسم يتجاوز الرسم الذي يحق استرداده.

البيان الكاذب في القيمة، الرامي إلى الحصول على استرداد رسم يتجاوز الرسم الذي يحق استرداده، إذا كانت القيمة المصرح بها تزيد بنسبة 20/1 او أكثر عن القيمة التي يحددها الجمرك.

> **من يتابع القرارات والمراسيم يصعب عليه تفهّي أثر المعلومة لضياعه بين الاسباب الموجبة للقرار ومتن القرار وبناءاته**

جراشم الاحتلال

لا تدابير مؤقتة ضد ألمانيا: هل خسرت نيكاراغوا؟

لونا فرحات

في 1 آذار /مارس 2024، قدمت نيكاراغوا طلباً أمام محكمة العدل الدولية للبدء بإجراءات قضائية ضد ألمانيا بسبب الانتهاكات المزعومة لاتفاقية الإبادة الجماعية، والقانون الإنساني الدولي، وغيرها من قواعد القانون الدولي العام في ما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما قطاع غزة. وزعمت نيكاراغوا أنه عبر تقديم الدعم السياسي والمالي والعسكري لإسرائيل، ووقف تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)، فإن ألمانيا تسهل ارتكاب إسرائيل للإبادة الجماعية وتنتهك التزامها بضمان احترامها للقانون الدولي الإنساني. كما طلبت نيكاراغوا من محكمة العدل الدولية أن تشير إلى تدابير مؤقتة على سبيل الاستعجال الشديد في ما يتعلق «بمشاركة ألمانيا في الإبادة الجماعية المستمرة والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وغيرها من القواعد القطعية للقانون الدولي العام التي تحدث في قطاع غزة (راجع «القوس»، نيكاراغوا صوت غزة في لاهاي، 2024/3/9). واستمعت محكمة العدل الدولية لطرفي الدعوى في 8 و9 نيسان/ أبريل، وفي 30 منه أصدرت المحكمة بغالبية 15 صوتاً مقابل صوت واحد قرارها على أنه «بناء على المعلومات الواقعية والحجج القانونية المقدمة من كلا الطرفين، فإن الظروف كما هي الآن أمام المحكمة، لا تتطلب من المحكمة ممارسة سلطتها بموجب المادة 41 من نظامها الداخلي وإصدار التدابير المؤقتة التي طلبتها نيكاراغوا».

> استخدمت المحكمة في قرارها لغة مرنة مستندة على أسس «وقائعية» لا قانونية ما يسمح لها أن تغير قرارها بتغير الظروف

رهنا بالظروف... لم تأمر المحكمة بتعليق تصدير الأسلحة إلى إسرائيل

لم تأمر المحكمة بتعليق تصدير الأسلحة الحربية وغيرها من المعدات العسكرية إلى إسرائيل. فقد وجدت المحكمة أن الظروف كما هي الآن أمامها ليست على درجة تتطلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة. وتم تفسير أمر المحكمة على نطاق واسع على أنه انتصار لألمانيا، وأن في إمكانها الاستمرار في تسليم الأسلحة إلى إسرائيل. لكن القرار في مضمونه يشير إلى عكس ذلك تماماً.

يرى قانونيون دوليون أن القرار غير عادي في جوانب عدة. فهو يعتبر أحد أقصر أوامر التدابير المؤقتة في تاريخ محكمة العدل الدولية. كما أنه لا يقدم أي منطق قانوني سليم، ولا يذكر على وجه الخصوص المتطلبات الراسخة لتطبيق المادة 41 والمتعلقة بالإشارة إلى التدابير المؤقتة، وهي الاختصاص الظاهري، والمقبولية الظاهرة، ومعقولية الحقوق المطالب حمايتها، والربط بين الحقوق المؤكدة والتدابير المطلوبة لحمايتها من خطر وشيك وضرر لا يمكن إصلاحه. وبدلاً من ذلك، استندت المحكمة إلى المعلومات الواقعية والحجج القانونية التي قدمها الطرفان. وتبين لها أن الظروف في الوقت الحاضر ليست على درجة تستدعي الإشارة إلى التدابير المؤقتة. وقد برر بعض القضاة في بياناتهم المنفصلة موقف المحكمة في أنها سعت إلى تجنب أي نقاش حول شروط تطبيق التدابير المؤقتة وابتعدت عن النقاط المثيرة للجدل بين القضاة الـ15، خصوصاً في ما يتعلق بما إذا كانت «إسرائيل» تعتبر طرفاً ثالثاً لا غنى عنه في الإجراءات المتعلقة في مرحلة التدابير المؤقتة. فوجدت المحكمة مخرجاً لها، في عدم الدخول في نقاش حول متطلبات الإشارة إلى التدابير المؤقتة واستندت فقط إلى الظروف الواقعية. تكشف القراءة الدقيقة لقرار المحكمة لماذا لم تشر المحكمة إلى التدابير المؤقتة. إذ رأت أنه لا يوجد خطر حقيقي وشيك من أن يتسبب سلوك ألمانيا في ضرر لا يمكن إصلاحه للحقوق المطلوب حمايتها قبل أن تتمكن المحكمة من إصدار حكمها النهائي. واستندت في استنتاجها هذا إلى المذكرات التي قدمتها ألمانيا. وفي الفقرات الأربع من أمرها، وهو الأقرب إلى التعليل القانوني، أشارت المحكمة إلى تصريح ألمانيا تسع مرات بأن إطارها القانوني الوطني الصارم يكفي لمنع تصدير ما يمكن استخدامه في ارتكاب جريمة الإبادة أو يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتلحظ المحكمة أن ألمانيا تؤكد انخفاض نسبة وحجم المساعدات العسكرية لإسرائيل منذ تشرين الثاني - نوفمبر الماضي. باختصار لم تكن هناك حاجة إلى إصدار أمر بوقف تصدير الأسلحة الحربية لأن ألمانيا لا تصدر حالياً مثل هكذا أسلحة. فالمحكمة أولت في هذه المرحلة وزناً خاصاً لما قدمته ألمانيا من أدلة على أن تسليحها لإسرائيل ليس تسليحاً هجومياً. وهو ما يعني أن ألمانيا عليها أن تلتزم بما أعلنته أمام المحكمة. وهو ما أكدته المحكمة عندما عمدت إلى تذكير ألمانيا بالتزاماتها الدولية المتعلقة بتزويد أطراف نزاع مسلّح بأسلحة، بأنه يجب عليها تجنب خطر استخدامها في انتهاك اتفاقية منع الإبادة والقانون الدولي الإنساني. وبالتالي فإن ألمانيا تخضع لالتزام «العناية الواجبة» عند تقديم الأسلحة لإسرائيل. فالمحكمة أكدت أن العملية العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة أسفرت عن قتل عدد كبير من المدنيين، وهدم هائل للمنازل والبنى التحتية وتهجير قسري. وبناء على ذلك، فالمحكمة هنا تؤكد وجود خطر حقيقي من شأنه أن يُبقي ألمانيا تحت التزام عدم تقديم أسلحة حربية لإسرائيل لاستخدامها في حربها في قطاع غزة.

تدابير مؤقتة محتملة

إن بقاء الإشارة إلى التدابير المؤقتة في قطاع غزة في أمر ممكن، ويتجلى ذلك في حقيقة أن المحكمة في البند التنفيذي من قرارها لم تستخدم عبارة «ترفض المحكمة» طلب نيكاراغوا. بل قالت: «تخلص المحكمة إلى أن الظروف في الوقت الحاضر لا تتطلب ممارسة سلطتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي للإشارة بتدابير تحفظية». لقد استخدمت المحكمة في قرارها لغة مرنة مستندة إلى أسس «وقائعية» وليست قانونية، يسمح لها أن تغيّر قرارها بتغير الظروف. فالمحكمة هنا وفي الوقت التي لم تصدر عنها تدبير مؤقتة ضد ألمانيا، إلا أنها ألزمت الأخيرة بقيود كبيرة وهي عدم توريد أسلحة من شأن استخدامها انتهاك اتفاقية منع الإبادة واتفاقيات جنيف. ما يعني أن أي خرق لألمانيا لالتزاماتها الدولية سيؤدي إلى تحرك نيكاراغوا مرة ثانية لطلب فرض تدابير مؤقتة، ويمكن أيضاً للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بها. لذا، في حين أن نيكاراغوا لم تحصل على أي من التدابير المؤقتة المطلوبة، إلا أن طلب التدبير المؤقت في حد ذاته حقق هدفه وهو منع ألمانيا من توفير الأسلحة لإسرائيل لاستخدامها في قطاع غزة.

عودة تمويل الأونروا بقرار ألماني

في ما يتعلق بطلب نيكاراغوا بإصدار أمر لألمانيا لاستئناف تمويل الأونروا، فالمحكمة قالت إن المساهمات للأونروا هي طوعية بطبيعتها، خصوصاً أن ألمانيا استمرت في دعم الوكالة عبر الاتحاد الأوروبي وفروعها خارج قطاع غزة. علماً أن ألمانيا وربما لأنها أرادت أن تتفادى أي انتقادات حول دورها في المساهمة بتجويع الفلسطينيين، فقد أعلنت قبل أسبوع من صدور قرار المحكمة عن نيتها استئناف التمويل المباشر لوكالة «أونروا» في غزة، وذلك بعد صدور تقرير عن الأمم المتحدة يؤكد عدم توافر الأدلة الدامغة حول تورط عاملين في الوكالة في أحداث 7 أكتوبر. وبالتالي فإن مطلب نيكاراغوا في عودة التمويل للأونروا قد تحقق فعلياً.

الدعوى مستمرة

قرار المحكمة الصادر في 30 نيسان/ أبريل تضمن أيضاً فقرة تقضي برفض طلب ألمانيا حذف الدعوى من قائمة الدعاوى أمام المحكمة لأنه لم يكن هناك نقص واضح في الاختصاص، وهذا يعني أن القضية ستمضي قدماً. ومن المتوقع كخطوة إجرائية تالية أن تثير ألمانيا اعتراضات أولية على اختصاص المحكمة ومقبولية طلب نيكاراغوا. وفي هذه الحالة ستعقل المحكمة الإجراءات بشأن الأسس الموضوعية وتعقد جلسات استماع علنية أخرى بشأن مسألتي الاختصاص والمقبولية وربما، كما يرى البعض، لن يحدث ذلك قبل نهاية عام 2025.

ملخص قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة ضد ألمانيا

«20 - واستناداً إلى المعلومات الوقائعية والحجج القانونية التي قدمها الطرفان، تخلص المحكمة إلى أن الظروف في الوقت الحاضر لا تتطلب ممارسة سلطتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي للإشارة بتدابير تحفظية.

21 - وفي ما يتعلق بطلب ألمانيا رفع القضية من القائمة، تلاحظ المحكمة أنه يمكنها، كما فعلت في الماضي، في الحالات التي يوجد فيها افتقار واضح إلى الاختصاص، أن ترفع القضية من القائمة في مرحلة التدابير المؤقتة وعلى العكس من ذلك، عندما لا يكون هناك مثل هذا الافتقار الواضح للاختصاص، لا يمكن للمحكمة أن ترفع القضية في تلك المرحلة. وفي هذه القضية، نظراً إلى عدم وجود نقص واضح في الاختصاص، لا يمكن للمحكمة أن توافق على طلب ألمانيا.

22 - تذكر المحكمة بأنها لاحظت، في أمرها المؤرخ 26 كانون الثاني/ يناير 2024، أن العملية العسكرية التي قامت بها إسرائيل في أعقاب هجوم 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 أسفرت عن «سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى، فضلاً عن الدمار الشامل للمنازل، والتهجير القسري للغالبية العظمى من السكان، والأضرار الجسيمة التي لحقت بالبنية التحتية المدنية». وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال المحكمة تشعر بقلق عميق إزاء الظروف المعيشية الكارثية للفلسطينيين في قطاع غزة، ولا سيما في ضوء الحرمان المطول والواسع النطاق من الغذاء وغيره من الضروريات الأساسية التي تعرضوا لها، على النحو الذي اعترفت به المحكمة في أمرها المؤرخ 28 آذار/ مارس 2024 .

23 - تذكر المحكمة أنه عملاً بالمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، يقع على عاتق جميع الدول الأطراف التزام «احترام وضمان احترام» الاتفاقيات «في جميع الظروف». ويستنتج من هذا الحكم أن كل دولة طرف في هاتين الاتفاقيتين، «سواء أكانت طرفاً في نزاع معين أم لا، ملزمة بضمان الامتثال لمتطلبات الصكوك المعنية»، وهذا الالتزام «لا ينبع فقط من الاتفاقيات نفسها، بل من المبادئ العامة للقانون الإنساني التي لا تعبر عنها الاتفاقيات إلا تعبيراً محدداً». وفي ما يتعلق باتفاقية الإبادة الجماعية، أتيحت للمحكمة الفرصة لتلاحظ أن الالتزام بمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، عملاً بالمادة الأولى، يقتضي من الدول الأطراف التي تكون على علم، أو التي كان ينبغي أن تكون على علم عادة، بالخطر الجسيم لارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها على نحو معقول لمنع الإبادة الجماعية قدر الإمكان. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأطراف ملزمة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية بعدم ارتكاب أي أعمال أخرى مذكورة في المادة الثالثة.

24- وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أن من الأهمية بمكان تذكير جميع الدول بالتزاماتها الدولية المتعلقة بنقل الأسلحة إلى أطراف النزاع المسلح، تفادياً لخطر استخدام هذه الأسلحة لانتهاك الاتفاقيات المذكورة أعلاه. وتقع جميع هذه الالتزامات على عاتق ألمانيا، بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقيات المذكورة، في تزويدها إسرائيل بالأسلحة».

معتقل سدي تيمان للتعذيب
غوانتنمو اسرائيلي

تحتجز سلطات العدو الإسرائيلي الاف المعتقلين الفلسطينيين منذ بداية طوفان الأقصى المبارك في «اقفاص دجاج في الهواء الطلق» (كما وصفتها احد صحف العدو) وتمنع عنهم الطعام والشراب لفترات طويلة كما يؤكد وضع الرجال الذين أخلي سبيلهم أخيراً، حيث يصعب على بعضهم الحركة او المشي وحتى الكلام بسبب تدهور صحّتهم بشكل يستدعي علاجا طبيا ونفسيا طويل الأمد.

وقد عصبت أعين المعتقلين وقيدت أيديهم أثناء إخضاعهم لتحقيقات قاسية تم خلالها تسليط الأضواء عليهم بشكل مكثف وعدم اطفائها ليلاً، بهدف إنهاكهم وتعذيبهم.

وكانت صحيفة «هآرتس» نشرت الشهر الماضي تقريراً جاء فيه أن 27 معتقلاً لقوا حتفهم في منشآت عسكرية إسرائيلية، وأن الجيش الاسرائيلي رفض تقديم تفاصيل حول ظروف وفاتهم. كما نشرت الصحيفة تقارير عن ظروف احتجاز قاسية وعنيفة.

وكان المرصد الأورومتوسطي لحقوق الانسان قد اشار الى إن المعتقلين الفلسطينيين يُمنعون من استخدام الهواتف للاتصال بأسرهم الإحتجاع بالمحامين

تلقى الرعاية الطبية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وأضاف المرصد أن «المعتقلين كانوا معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي والأرجل، وإذا حاولوا طلب أي شيء، كانوا يقابلون بالإساءات والتهديدات». كما أفاد بعض المعتقلين المفرج عنهم أنهم شاهدوا سجناء مسنّين يتعرضون «للضرب القاسي والمعاملة المهينة».

التعذيب «روتيني»

العدد الدقيق للمعتقلين في «سدي تيمان» الذي يقع في منطقة بئر السبع غير معروف، معظمهم من المدنيين الذين اعتقلهم جيش العدو الإسرائيلي في شمال ووسط قطاع غزة، ومن بينهم اطباء وممرضون ومسعفون وموظفون اداريون في المستشفيات وفي منظمة الانروا وصحافيون ومعلمون. ويُحتجز المعتقلون من دون مراجعة قضائية ولا يُسمح لهم بلقاء ممثلي الصليب الأحمر والمحامين.

مطلع الشهر الماضي، نشر اعلام العدو الإسرائيلي رسالة أرسلها طبيب إسرائيلي عمل في المستشفى الميداني الذي اقيم في معتقل «سدي تيمان» إلى وزيري الدفاع والصحة في حكومة العدو يوآف غالانت وأوريبل بوسو والمدعي العام غالي باهاراف ميارا. الرسالة تحذّر من أن إسرائيل «معرضة لخطر انتهاك القانون الدولي بسبب معاملة المعتقلين». كما ورد في الرسالة أنه «في هذا الأسبوع فقط، بترت ساقا سجينين بسبب إصابات ناجمة عن القيود، وهو حدث روتيني للأسف».

ويُنقل معظم الفلسطينيين الذين اعتقلهم جيش الاحتلال الإسرائيلي من قطاع غزة والضفة الغربية منذ تشرين الأول من العام الفائت الى معتقل «سدي تيمان». وناشدت «جمعية الحقوق المدنية» في فلسطين المحتلة، وهي جمعية إسرائيلية، المدعي العام العسكري لدى العدو الجنرال يفعات تومر يروشالمي الإغلاق الفوري للمنشأة بسبب وجود أدلّة على حدوث تعذيب هناك. وشددت الجمعية القلقة من تعرّض «إسرائيل» للملاحقة القضائية الدولية، على أن معتقل «سدي تيمان» ينتهك حق المعتقلين في السلامة الجسدية ويعرض حياتهم للخطر.

ناقوس الخطر الاصمّ

تدق العديد من منظمات حقوق الإنسان ناقوس الخطر بشأن ما يحدث في هذا المعتقل بينما تستمر سلطات العدو الإسرائيلي بتعذيب المعتقلين بابشع الأساليب. وقد شبّه احد الحراس «سدي تيمان» بمعتقل غوانتنامو الأميركي الذي انشأه الجيش الأميركي بعد هجمات 11 أيلول 2001 لاعتقال «الإرهابيين». ويُحرم هؤلاء «الارهابيون» من كل الحقوق الإنسانية خلافاً للقانون الدولي ولشرعة حقوق الانسان. وبالتالي يسعى العدو الإسرائيلي الى تبرير انتهاك ابسط الحقوق الإنسانية للفلسطينيين بحجة انهم «إرهابيون». علماً أن عدداً كبيراً من المعتقلين في غوانتانامو اخلي سبيلهم بسبب عدم اثبات الجرائم الإرهابية التي اتهموا بها ودفعت الولايات المتحدة مبالغ ضخمة لهم لحثهم على عدم مقاضاة الاميركيين بسبب الاعتقال التعسفي والتعذيب والحرمان من ابسط الحقوق الإنسانية.

> يسعى العدو الإسرائيلي الى تبرير انتهاك ابسط الحقوق الإنسانية للفلسطينيين بحجة انهم «إرهابيون»

وزارة الصحة الإسرائيلية تساهم في التعذيب

ونشرت منظمة «أطباء من أجل حقوق الإنسان» أيضاً تقريراً عن «سدي تيمان» تضمّن شهادات من المعتقلين الذين تم إطلاق سراحهم ومن العاملين الطبيين والصحيين هناك. وتوصلت المنظمة إلى نتيجة مفادها أنه يجب إغلاق المعتقل فوراً وإدخال المعتقلين الذين يحتاجون إلى رعاية طبية إلى المستشفيات المدنية، لضمان حصولهم على الرعاية المناسبة التي تتوافق مع أخلاقيات مهنة الطب. وأشارت المنظمة بإصبع الاتهام إلى وزارة الصحة قائلة ان توجيهات الوزارة بشأن الرعاية الطبية في «سدي تيمان» «تسمح بانتهاكات خطيرة لأخلاقيات مهنة الطب... بما في ذلك التورط في ممارسات ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو التعذيب».

كما حذّرت لجنة مناهضة التعذيب من الارتكابات الوحشية التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية في السجون والمعتقلات، واعترفت الطبيبتان الاسرائيليتان بيتينا بيرمانز وتامار لافي لصحيفة «هآرتس» بالتعذيب. وقالتا إنه «بعد ستة أشهر من بدء الحرب، يمكننا أن نقول بوضوح: يبدو أن إسرائيل تدير نوعا من سجن غوانتانامو الخاص بها».

(القوس)

إعداد صادق علوية

جرائم «إسرائيل» بحق الإعلام خلال نيسان

ارتفعت حصيلة الشهداء بين الصحفيين منذ بداية العدوان الإسرائيلي إلى 135 صحفي وصحفية بحسب ما رصدته لجنة دعم الصحفيين

6 صحفيين بينهم صحفية قتلهم العدو الاسرائيلي نتيجة استهدافهم أثناء عملهم او من خلال استهداف منازلهم

شهداء الصحافة خلال الشهر الفائت:

طارق السيد ابو سخيل
صحفي
2024-04-04

امنة حميد
صحفية
2024-04-24

محمد بسام الجمل
صحفي
2024-04-25

إبراهيم الغرباوي
مصور صحفي
2024-04-27

ايمن محمد الغرباوي
مصور صحفي
2024-04-27

سالم ابو طيور
صحفي
2024-04-29

اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي:

حمزة حمدان
صحفي
2024-04-02

اسماء هريش
صحفية
2024-04-03

سيف القواسمي
مصور صحفي
2024-04-26

2024-4-1
تعرض الصحفي ليث جعار، مراسل قناة الجزيرة، لسلسلة من التهديدات من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وذلك بسبب تغطيته للمواجهات والاشتباكات بين المسلحين والأجهزة الأمنية في مدينتي طولكرم وجنين

2024-4-3
احتجزت قوات الاحتلال الصحفيين مالك جعاري وليث جعارة من طاقم "قناة الجزيرة" واعتدت عليهم لفظيا بالشتائم أثناء عملهم

2024-4-12
استهداف مجموعة من الصحفيين الفلسطينيين عمداً خلال التغطية الإعلامية بمخيم النصيرات وسط قطاع غزة، ما أسفر عن إصابة مصور وكالة CNN الصحفي محمد صوالحي بشظايا قذيفة مدفعية أطلقها جنود الاحتلال صوبه وأصابت يديه، فيما أصيب الصحفي سامي شحادة ببتر في الساق الايمن بعد استهدافه بقذيفة مدفعية

2024-4-15
إصابة الصحفي سائد نبهان بعد إلقاء طائرة قنبلة على مجموعة من المواطنين في مخيم النصيرات وسط قطاع غزة

2024-4-17
عرقل جنود الاحتلال عمل 5 من الصحفيين وهم (رائد الشريف وجميل سلهب ومنتصر نصار واحمد عمرو والصحفي أحمد حميدات) ومنعوهم من تغطية عملية هدم منازل في بلدة "بني نعيم" شرق مدينة الخليل

2024-4-16
اعتقل جهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطينية الصحفي الحر خليل ذويب بعد استدعائه لاستلام هاتفه النقال والذي كان قد صودر منه في الأول من تموز من العام الماضي

2024-4-17
اعتدت شرطة الاحتلال على الصحفية نادين جعفر بالضرب أثناء تواجدها في منطقة باب العامود لتغطية صلاة الجمعة

2024-4-24
اعتقل الاحتلال الصحفي سيف القواسمي أثناء تواجده في ساحات المسجد الأقصى واعتدت عليه بالضرب المبرح، ونقلته إلى مركز تحقيق "القشلة" حيث بقي ثلاث ساعات بتهمة التحريض وزعزعة أمن المستوطنين، وأفرج عنه بعد تسليمه أمر إبعاد عن المسجد الأقصى لمدة أسبوع

2024-4-24
احتجز جنود الاحتلال الصحفيان عامر الشلودي وطارقة خمايسة لنحو ربع ساعة في أحد المحال المهجورة البلدة القديمة في مدينة الخليل لمنعهم من تغطية اقتحام المستوطنين للبلدة

2024-4-26
اعتدى عدد من عناصر شرطة الاحتلال على الصحفي أحمد جلاجل بالضرب بالهراوة والدفع أثناء تغطيته منع عدد من الشبان من دخول المسجد الأقصى

إعداد
لجنة دعم الصحفيين JSC

القوس
■ فريق التحرير: عمر نشابة (المسؤول)، وفيق قانصوه، جنان الخطيب، صادق علوية، ألف باء القانون
■ تصميم فني وإنفوغرافيك: رامي عليّان

alqaous al_qaous alqaous22 alqaous 01/34 99 54
info@alqaous.com www.alqaous.com